mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}53{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اسأله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين وصلوا اعمارهم وقضوا حياتهم في خدمة هذا الدين يصلون كلام الليل بكلال النهار حتى اتعم اليقين رضي الله تعالى عنه وارضاهم وان اقتفى اثرهم واتبع هداهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:21

فقد بقيت بقية فيما يتعلق باحكام النجاسات تتمها ان شاء الله في هذا الدرس وننتقل بعد ذلك الى كتاب هام هو كتاب الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد - 00:00:42

اللهم صلي وسلم عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب النجاسات باب احكام النجاسات. قال وفي محل الاستنجاء بعد الاستجمار وجهان ايضا - 00:01:02

احدهما يطهر قال احمد في المستجمر يعرق في سراويله لا بأس به. يعني المراد هنا بالاستنجاح والاستنجاء بالحجارة الذي يعرف بالاستجمار اما الماء فانه يطهر الموضع. يعني لو اقتصر الانسان على الحجارة فهو يجوز له ان يستخدم الماء والحجارة وهذا هو اولاها - 00:01:20

افضلها او يقتصر على الماء او على الحجارة فلو اقتصر على الحجارة هل الحجارة تنقي وهل يبقى المحل طاهرا او لا؟ نعم قال احمد في المستجمر في المستجمر يعرق في سراويله لا بأس به - 00:01:41

وقول النبي صلى الله عليه يعني سواء قلنا بان الحجارة تطهر ولا يبقى شيء وتنقي او لا فان القصد من ذلك ان كان قد بقي شيء فهو ايضا مما عفي عنه ومما جاء التيسير به في هذه الشريعة - 00:01:59

وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الروح والرمة لا يطهران. الروح تعرفونه والذي هو رجيع الدواب والرمة التي هي العظم وهذه لا تطهر فمفهومك معنى الحديث انها اذا لم اذا كانت لا تطهر فان غيرها يطهر. اذا هذا فيه دليل يعني يريد المؤلف ان يستدل بمفهوم هذا الحديث على ان ما - 00:02:16

عدا هذه تطهر واذا كانت تطهر فيبقى موضع الاستنجاء او الاستجمام يبقى طاهرا قال وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الروث والرمة لا يطهران دليل على ان غيرهما يطهر - 00:02:40

والثاني لا يطهر لما ذكرنا من القياس. وهذا سيأتي بانها طعام الجن. طعام اخوانكم من الجنة قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح. يعني المراد به الطفل هنا ليس المراد الغلام الكبير لا وانما المراد به - 00:02:56

الذي يعرف بالطفل ويعبر ايضا عنه بالصبي او بالصغير هذا اذا لم يطعم الطعام اي اختصر على ثدي امه او على ما يعرف فانه في هذه لا يسمى قد طعم الطعام - 00:03:18

فهل بوله كبول كبير او لا؟ هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء والمؤلف هنا انما اقتصر على مذهب الحنابلة. ومذهب الحنابلة هو

مذهب الجمهور ومذهب الجمهور هو الذي تؤيده الادلة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ينضح من بول الغلام ويغسل بول الجارية - 00:03:34

كما سيذكر المؤلف بعض الادلة ونضيف اليها ايضا ما يستدعي المقام اضافته ولكن ابا حنيفة رحمه الله تعالى والامام الثوري ومعهم جماعة يرون او يريان ان بول الغلام ما هو نجس لانه بول من الابوال فلا يختلف عن الجارية ولذلك لا يفرق بينهما - 00:03:55

لكننا نقول فما ستأتي الادلة الرسول صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما وجعلهما في اثنين احدهما يكتفى فيه بالنظح وهو الغلام الصغير والاخر لا يكفي فيه الا الغسل وهي الجارية اي البنت - 00:04:19

فينبغي ان نقف عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقدم على قول كل احد قال ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النظح وهو اللي هو رش يرش عليه الماء ولا يحتاج الى ان يعصر وان يدلك لا يحتاج - 00:04:37

هو يتبعه بالماء يعني بمعنى ينضحه ثم يتبعه بالماء يعني يصبه عليه ولكن بالنسبة للبول كما هو معلوم يحتاج الى فرك الى غسل يحتاج ايضا الى عصا. حتى يخرج منه البول - 00:04:56

قال واذا كان في الثوب اما على الارض فقد عرفت بانه يصب عليه ما يغمر بالماء بحيث انه يغطيه فيذهب البول يصبح قليلا بين ذلك الماء الكثير قال النبح وهو ان يغبره بالماء - 00:05:13

وان لم يزل عنه ما معنى يغمره بالماء؟ يعني يرسل عليه مال؟ وهذا الماء يكفي في ذلك ويسمى بالنطح قال لما روت ام قيس قالت انها اتت لابر لها صغير - 00:05:30

لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فاجلسه في حجره فبال على ثوبه. وهذا هو شأن النساء كثير منهن سنة يأتين باطفالهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا فانه عليه الصلاة والسلام ربما حنك الغلام - 00:05:48

وربما اذن في اذنه الى غير ذلك مما جاء في الاحاديث. فهذه جاءت لابنها والرسول صلى الله عليه وسلم قد وهبه الله تعالى الرحمة والشفقة فهو احن على امته من حنو المرضعة على - 00:06:08

ولذلك كان يعني بالاطفال ويعطف عليهم ويشفق بهم والله تعالى قد اثنى عليه بذلك. جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين وفي حديث عائشة ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوتي بغلام فاجلسه في حجره فبال - 00:06:24

اتبعه بالماء يعني اتبع بوله بالماء ولم يغسله. اذا اتبعه بالماء بمعنى نضحه ولم يغسله فدل ذلك على ان بول الغلام الذي لم يطعم لا وايضا في قصة الحسين بن علي عندما كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:46

ما بال في حجره فارادت الجارية ان تغير له ازاره فقال لا ينضح من بول الغلام ويغسل بول الجارية. فالرسول صلى الله عليه وسلم فرق بينهم. اذا هذه الاحاديث وسيذكر المؤلف ايضا حديثا اخر - 00:07:06

هذه كلها ادلة وهو حديث علي تدل على التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية. وهذا قد صدر عن رسول الله صلى الله عليه الذي لا ينطق عن الهوى فينبغي ان نأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم - 00:07:23

وهو صريح الدلالة على المسألة قال فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه قال ولا يجزئ الذي ذكرته لكم حديث عائشة وايضا قصة ايضا الحسين عندما اجلس - 00:07:39

اذا المؤلفون لا يستقصي الادلة ولكنه يأتي بما يرى انه كاف لانه شاهد ودليل على المسألة قال رحمه الله تعالى ولا يجزئ في بول الجارية الا الغسل لما روى علي رضي الله عنه وارضاه واما الذين قالوا بان بول الغلام كبول الجارية هو فقط يستدلون بالقياس. يقولون لنا فرقا - 00:07:59

بول الجارية وبول الغلام لانه بول ولا يخرج عن كونه بول واذا كان بولا فهو نجس ولماذا يفرق بينهم؟ ونقول فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ بتفريقه عليه الصلاة والسلام - 00:08:24

قال لما روى علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ايضا وهناك بول الغلام ينضح وبول الانثى يغسل في قصة الحسين عندما وضعوا على حجره - 00:08:41

فارادت بنت الحارث يعني سألته ان تأتي له بازار فاخبرها بذلك قال رواه احمد رحمه الله في المسند قال فان اكل الطعام وغذي به غسل بولهما اه اذا حينئذ اذا كبر شب عن الطوف وبدأ ياكل تغيرت حاله - 00:08:59

حينئذ اصبح يأكل الطعام والطعام انما هو يبقى في مائدته فيترك بعض الاثار المعروفة التي يترتب عليها خروج قالت اذا حينئذ تتغير حاله وبذلك ايظا يغسل كما يغسل بول غيره - 00:09:18

قال لان الرخصة وردت في من لم يطعم فبقي من عاداه على الاصل قال المصنف رحمه الله تعالى وفي المذي روايتان المذي تعرفونه مر بنا عدة مرات وهو الذي يخرج حقيقة عند الشهوة - 00:09:37

عند تذكر الجماع او كذلك ايضا عند ارادته وهو يكفر بين الشباب لان الشاب كما هو معلوم لا يزال في قوته. ولذلك يتكاثر وهو يختلف ايضا باختلاف الناس في شدة شهوتهم. ولذلك ترون ان علي رضي - 00:09:54

الله عنه شكى بانه رجل ماذا؟ رمى الداعي كثير المذي وكذلك ايضا في قصة ابن حنيف فانه ايضا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه يجد شدة وعناء من المذي - 00:10:09

وانه كان يغتسل منه. وانه ربما وقع على ثيابه فارشده الرسول صلى الله عليه وسلم الى ما يعمله في ذلك. اذا المال مر بنا بانه نجس وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ويتوضأ في قصة حديث علي الطويل الذي سأل له المقداد ابن الاسود رسول الله - 00:10:24

صلى الله عليه وسلم في اخره يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية في غير الصحيحين يغسل ذكره وانثيه اي خصيتيه ومن مسألة مختلف فيها بين العلماء هل يكتفى بغسل الذكر لانه عادة يأتي على اعلى الذكر اي عند المخرج او كذلك يغسل مع - 00:10:46

الانثيان هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء والاشهر انه يقتصر بغسل الذكر ولكن الاحوط هو غسلهما معا اذا هذا بالنسبة لماذا للمرئ ولكن هل يعفى عن يسير اذا وقع في الثوب هو هذا مراد المؤلف - 00:11:05

يعني هل اذا امدى الانسان لابد ان يتناول سراويله وسرواله وربما ثوبه شيء منه. فهل هذا معفو عنه؟ اوليس بمعفو عنه بعض العلماء يرى انه معفو عنه بل بعض السلف يرى انه لا اثر له - 00:11:22

وانه ليس بنجاسة. ولكن جمهور العلماء يرون نجاسته. ولكن يختلفون في اليسير منه واكثرهم على انه يعفى عن قال رحمه الله تعالى وفي المذي روايتان احداهما يجزئ نضحه لما روى سهل ابن حنيف - 00:11:39

رضي الله عنه قال كنت القى من المذي شدة وعناء فقلت يا رسول الله فكيف بما اصاب ثوبي منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كأسا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه اذا هذا لا يدل على الغسل وانما يدل على وكونه يكتفى فيه بالنصح دليل على ان نجاسته ليست نجاسة - 00:12:00

وايظا ايها الاخوة ناسينا ان ننبه ليس معنى هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يمضح بول الغلام ان بول الغلام الذي لم يطعم ليس بنجس لا ولكنه معفو عنه بدليل ان العلماء يأتون به استثناء منقطعا عندما يذكرونه بعد ذكر البول - 00:12:26

اذا المراد انه مخفف في امره وانه ايظا اخف غلظة من بول الذي طعم الطعام وليس معنى هذا انه وليس بناجس لانه لو كان طاهرا لما نضحه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:46

قال الترمذي هذا حديث صحيح قال رحمه الله والثانية اذا ايها الاخوة الان بالنسبة للمذي بالنسبة للذكر يوصل منه كما في انواع ولكن اذا شك الانسان او جاء وصل الى ثوبه او سرواله شيء منه - 00:13:03

فهل يكفي فيه الناضح؟ بعض العلماء يرى انه لا يحتاج الى غسل ولا نصح واكثر الفقهاء يرون انه مخفف نجاسته مخففة الذي مر معنا هنا وهما روايتان في مذهب احمد كما سمعتم - 00:13:20

ولكن الاحوط للمسلم وهو يتهيأ لامر عظيم هي الصلاة التي تنبأ بها ان يكون في احسن احواله واكملها من الطهارة قال والثانية يجب غسله لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بغسل الذكر منه ولانه نجاسة من كبير اشبه البول - 00:13:36

قال الامام مخرجه ومخرج البول نعم ولذلك قالوا بالودي بانه نجس قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وما عدا المذكور من

النجاسات في سائر المحال فيه روايتان. ما عدا ما ذكر يعني من الاشياء التي ذكرها المؤلف من انواع النجاسات - 00:13:59
فيه روايتان في المذهب قال احداهما يجزئ مكاثرتها بالماء. يعني صب الماء الكثير عليها يكفي قال يجزئ مكاثرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولونها من غير عدد. قياسا على نجاسة الارض - 00:14:19
ولان النبي صلى الله عليه هل العدد معتبر او لا؟ هل هو تعبدي او لا؟ العدد مر بنا سبع في غسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب وورد ايضا بانه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - 00:14:40
وورد ايضا في بعض الامور العدد فهل العدد معتبر في كافة النجاسات او انه يخص ان السبع خاصة بالكلب وان الثلاثة فيمن يقوم من نوم الليل لان العلة واضحة فان احدكم لا يدري - 00:14:57
اين باتت يدك والامام الشافعي قد تكلم عن هذه وبحث عن العلة وقال ان بلاد الحجاز حارة وربما وقعت يد الانسان على موضع ليس فتأثرت به ولذلك كانت مظنة لان تتنجس فامر بغسلها قبل غمسها في الاناء. وهناك خلاف هل المراد اذا - 00:15:13
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء هل المراد به نوم الليل او هو مطلقا؟ اكثر العلماء قصره على نوم الليل. لانه ذكر فيه لفظ البيان في بعض الروايات وهذا كله مر بنا - 00:15:36
وتكلمنا عنه تفصيلا قال ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لاسماء في الدم اغسليه بالماء ولم يذكر عددا. اسماء بنت ابي بكر المراد بها اخت عائشة والرسول صلى الله عليه وسلم عندما سألته ايضا عائشة يصيب ثوبها دم الحيض ما تصنع؟ قال تحته - 00:15:51
ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وايضا في قصة عائشة انها كانت اذا وقعت قطرة من الدم على ثوبها فانها تأخذ شيئا من ريقها بظفرها هكذا ثم تضعه على ماذا تضعه على الدم وتقطعه يعني تحكه يعني تحكه حتى انها - 00:16:14
ومعلوم بان الريق لا يطهر وانما الذي يطهر الماء وهذا دليل على انها على ان ذلك امر مخفف ومعفو عنه قال رحمه الله تعالى وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان غسل الثوب من النجاسة - 00:16:37
سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الغسلة من البول مرة رواه ابو داوود رحمه الله. وانتم تعلمون بان فهو ايضا يعني اصل من اصول هذه الشريعة يعني التيسير - 00:16:56
ومراعاة مصالح الناس هذه من اصول من الاصول التي قامت عليها هذه الشريعة ولذلك سترون بالنسبة للصلاة انها اول ما فرضت خمسين ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتردد بين ربه وبين موسى لان موسى كان يقول له ان امتك لا تطيق ذلك - 00:17:12
حتى جعلها الله خمسا وقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لديه قال الامام المصنف رحمه الله تعالى والثانية يجب فيها العدد وفي قدره روايتان احداهما سبع لانها نجاسة في غير الارض فاشبهت نجاسة الكلب وفي اشتراط التراد وجهان - 00:17:30
قال والثانية ثلاث. الحقيقة لم يرد نص الا في الكلب. الذي يغسل الاناء الذي ورد فيه سبعا وفيه التراب. اما عدا ذلك فلم يرد فيه شيء من الادلة قال والثانية ثلاث لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسل - 00:17:54
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال امر بالثلاث وعلل بوهم النجاسة ولا يرفع وهمها الا ما يرفع حقيقتها. لماذا قال وهم لاهل النجاسة غير وانما هي مظنونة - 00:18:16
ان النجاسة المتحققة يجب ازالتها ولكن هذه نجاسة موظومة يعني متوهمة متوقعة قد يكون هناك نجاسة وربما لا تكون ولكن الاحوط هو ان يتم الغد ولذلك اختلف العلماء اذا في غسل اليد بالنسبة للمستيقظ من نوم الليل هل هو امر تعبدي - 00:18:35
او انه لاجل ان هناك مظنة للنجاسة كما علل الامام الشافعي رحمه الله قال فان قلنا بالعدد لم يحتسب برفع الثوب من الماء غسلة حتى يعصره قال رحمه الله وعصر كل شيء بحسبه. كل شيء بحسبه. الشيء الخفيف تعصره المنديل الغترة الثوب. فاحصره بحسن - 00:18:57

وربما يكون الشيء كبيرا كهذا السجاد الذي يسمى بالزل هذا الذي نحن نجلس عليه هذا كبير يعني فهذا هل يعصر؟ او ان المراد ان يوضع على بعض ويضغط عليه وايضا يحك هذا هو كل شيء بحسبه. نعم - 00:19:22

قال وعصر كل شيء بحسبه. فان كان بساطا ثقيلا او زليا فعصره بتقلبنا لو كسرت الزاني قال فان كان بساطا ثقيلا او ذليا نعم. فعصره بتقلبه يقولون الزل يعني بفتح - 00:19:42

قال فعصره بتقلبه ودقه اتقلبه وتدقه يعني هكذا حتى تطمئن الى ان ما فيه قد خرج يعني ليس القضية قضية يقين ولكن هو ان تحتاط في الامر قال حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء - 00:20:00

قال الامام المصلي لماذا يذهب اكثر ما فيه من الماء حتى تخرج النجاسة معه هذا هو المراد. ليس المراد اخراج الماء فقط لانه لو كان المراد اخراج الماء ينشر على مكان عال ويكتفي الامر يجففه الشمس والرياح لكن المراد هو انك اذا عصرت واخرجت ايضا بالنسبة - 00:20:21

العصر النجاسة هذا هو قال الامام المصنف رحمه الله فصل واذا غسل النجاسة فلم يذهب لونها او ريحها لمشقة ازالته عفي عنه هذا ايضا من التيسير وما اكثر ترون نحن يندر ان نمر بباب بل ربما بفصل بل بمجموعة من المسائل الا ونرى روح هذه الشريعة - 00:20:41

حقيقة يعني تجلت في التخفيف والتيسير على الناس فان الانسان اذا بذل جهده في غسل النجاسة ربما يبقى لونها ربما يبقى اثرها فماذا يفعل؟ هل تبقى؟ الجواب لا هذا ايضا من التخفيف في هذه الشريعة الاسلامية - 00:21:05

قال لما روي ان خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت يا رسول الله ارأيت لو بقي اثره تعني الدم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الماء يكفيك ولا يضرك اثره. رواه ابو داوود بمعناه. وهو ايضا حديث صحيح - 00:21:24

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ويعفى عن يسير الدم في غير المائعات يسير الدم يعفى عنه ايضا لانه حقيقة ايضا مما تعم به البلوى. وقد رأيتم بالنسبة للحم ربما فعلوه الحمرة فهذا امر مخفف - 00:21:45

ومعفو عنه ويصحب يصعب الاحتراز منه اذا الدم اليسير ايظا يعفى عنه. ولكن العلما يختلفون في تحديد اليسير ولكن الحقيقة في قضية اليسير مر بنا اشياء كثيرة كيف تستطيع انت تحدد هذا امر فاحش وهذا امر غير فاحش؟ كثير غير كثير - 00:22:02

استهت قلبك وان افتوك وان افتوك. ما ترى انه كثير قد فحش فعليك ان تتجنبه وان تحفظه. ما تراه يسيرا فانت حينئذ تعتذره يسيرا ولكن من الذي يعتبر تقديرهم لا يعتبر في ذلك المتساهلون ولا المتشددون وانما ينظر الى واسط الناس الذين عجموا عود هذه الشريعة وادركوا ما فيها وعرفوا لبها - 00:22:23

هو هذا المراد. اما ان يأتي انسان متشدد جدا فلا يؤخذ رأيه في هذا ولا يؤتى بانسان متساهل. وانما يؤخذ بالناس الذي يسيرون مع النصوص فهذا ينظر اليه. فالانسان اذا رأى ان هذا امر فاحش اجتنبه من الدم وغير ذلك من الامور الكثيرة التي مرت بنا. ما - 00:22:49

انه يسير فانك حينئذ تعتذره يسيرا. وهذا يدخل ايضا في اعتبار العادة والعرف التي مرت بنا قال ويعفى عن يسير الدم في غير المائعات لانه لا يمكن التحرز منه بغير الماء عاد لانه في المائعات يؤثر عليها اما لونا او طعما. ولذلك هذا اثر ايظا عن جماعة من الصحابة - 00:23:11

انهم لا يرون تأثيرك عبد الله ابن عباس وابي هريرة وجابر ابن عبد الله وعبدالله ابن ابي عوفة لكن المؤلف لا يعرظ لاخوانه الصحابة ولا الائمة وهذا شيء طيب حقيقة حتى نسير في الكتاب لان الكتاب انما هو وظع على المذهب فهو لا يعرظ للخلافات ولا الاقوال. وايظا نجد ان - 00:23:35

من الصحابة من طبق ذلك. كان عبدالله بن عمر اذا وجدت به بثرة فانه يضغطها وهو في الصلاة فيخرج منها الدم والقيح وكان يصلي ولا يتأثر وربما يرى الدم في يديه يخرجهما من ثوبه وهو يصلي. وكذلك غيره من الصحابة حصل معهم الرعاة. ولذلك اختلف العلماء - 00:23:55

في تحديد القليل والكثير. هل هو شبر بشبر؟ هل هو قدر الكف هل يختلف المتفرق عن غيره؟ هذه امور ترجع الى نفس الانسان والى قلبه. فما يرى انه قد اطمئن اليه بانه - 00:24:15

يسير يتجاوز عنه وما يرى انه كثير فلا هذا ما لم يغلب الانسان ولم يستطع كما في قصة عمر فانه رضي الله تعالى عنه كان يصلي وجرحه يثعب دما اي يجري دما - 00:24:30

قال فان الغالب ان الانسان لا يخلو من حبة وبثرة فالحق نادره بغالبه. يعني يكون في الانسان حبوب. يكون فيه بثرات. يكون فيه شيء من وخصوصا فيما مضى فان هذه تتكاثر ولذلك كان يرى اثرها في ازار المصلي من السلف وفي ثوبه تجد اثاره ومع ذلك كانوا يصلون - 00:24:46

ولا ايضا يجدون حقيقة مشقة وحرجا في ذلك قال وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الصلاة وقد روي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع الدم. عن عبد الله ابن عمر انه عثر بثرا - 00:25:10

فخرج منها دم وقيح وصلى وعبدالله بن عمر من اشد الصحابة لانه روي عنه هذا وروي غيره. وروي ايضا ذلك عن غيره من الصحابة كما روي عن ابن عن جابر عبد الله ابن ابي اوفى ابي هريرة روي عنهم انهم لا يرون شيئا في الدم اليسير من الرعاة وغيره - 00:25:30

قال ولم يعرف لهم مخالف. وحد اليسير ما لا ينقض ما لا ينقض مثله الوضوء. لكن بالنسبة للائمة هناك من يخالف وهو ابو حنيفة ساظهر الائمة خلاما في هذه المسألة - 00:25:49

قال وحج اليسير ما لا ينقض مثله الوضوء. وقد ذكر في موضعه. ها تذكرون مرة بنا؟ شوف ردنا الى الوضوء. ما هو الذي ينقض الوضوء ما فحوش في نفسك ما ترى انه ينقص لكن كيف تقدره لا تقدره انسان متساهل لا يعنى بامور الدين لا هذا قد يخرج منه الدم يجري ويقول هذا سائل قليل - 00:26:03

لكن الذي يعتبر قوله الذي يخشى الله تعالى اصحاب الخشية اصحاب الخوف من الله تعالى هم الذين يعتدوا باقوالهم ومقاييسهم ومعاييرهم في هذا الامر قال والقيح والصديد كالدم. لانه مستحيل منه. نعم لانه يخرج من الجروح يخرج من القروح. فالجرح عندما تمر بفترة - 00:26:25

وربما ايضا يتضاعف فيكون صديدا فهذا كله موجود ومعروف قال رحمه الله وفي المني اذا حكمنا بنجاسته روايتان. وفي المني المني كما مر بنا اختلف العلماء فيه. فكثير من انه طاهر وانه اصل بدي خلقة الانسان - 00:26:47

وايضا ان عائشة رضي الله عنها كانت تتركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وتغسله اذا كان رطبا فلو كان نجسا فهذا دليل على الطهارة. والاخرون يقولون بانه نجس. والمسألة فيها خلاف. فالمؤلف جاء بالرواية الاخرى في المذهب المرجوحة وهي ايضا عند بعض - 00:27:08

فقال على تقدير ان على القول بانه نجس فانه يعفى عن يسيره قال وفي المني اذا حكمنا بنجاسته روايتان احداهما انه كالدم لانه مستحيل منه والثانية لا يعفى عنه. لانه يمكن التحرز منه - 00:27:29

قال المصنف رحمه الله تعالى وفي المزي وريق البغل والحمار وعرقهما واتباع البهائم وجوارح الطير وبول الخفاش روايتان. اه اذا هذه الاشياء كما ترون المؤلف عد يعني ذكر عدة امور - 00:27:51

ومنها مثلا ريق البغل ريق الحمار عرقهما فالانسان يركب هذه الدواب وان كانت قلت الان ولكنها هذه حقائق ويترتب عليها فهي ربما تعرق تمس بدن الانسان. فهل هذي لها اثر؟ قالوا هذي معفو عنها. قالوا كذلك الخفافيش الخفاش يبول - 00:28:10

لكنه ليس كبول الادمي قالوا وهذا يدل على انه معفو عنه بدليل وجودها في المساجد وهذا دليل على انه معفو عنها. ايضا كذلك المراد بالسباع ولكن غير الكلب. يعني المؤلف لم يستثني ولكن لو كان الكتاب مفخم - 00:28:31

ولكن لم يستفيد لانه مر بنا والكلب نجاسته مغلظة فانما يخرج عنه من قليل وكثير هو نجد خلافا الذين لا يرون نجاسة الكلب بدليل فكلوا مما امسكنا عليكم اذا هذه الامور التي ذكرها المؤلف هل هي معفو عنها - 00:28:47

فمثلا فريق مثلا كذلك ايضا ما ما يتعلق بعرق الحمار البغل ايظا السباع الخفافيش الخفاش هل لها تأثير او لا؟ هذه الصحيح انه معفو عنها لانه مما يصعب التحرز منه - 00:29:08

فهي تدخل فيما يقال مما يعم به البلوى فان مما يعم به البلوى يعفى عنه قال وفي المذي وريق البغل والحمار وعرقهما وسباع البهائم وجوارح الطير وبول روايتان واما المال فسبق ان تكلمنا عنه يعني قبل قليل مر بنا فكرره المؤذن - 00:29:26

يعني اختلاف العلماء في يسيره وبخاصة اذا وقع على الثوب اذا اصاب الثوب احداهما يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه. فان المذي يكثر من الشباب ولا يكاد يسلم مقتني هذه الحيوانات من بللها فعذي عن يسيرها كالدم. يعني الذين يخترون هذه الحيوانات يتعاملون - 00:29:51

في ركوبها في سياقاتها في تأكيدها في القرب منها يمسهم شيء منها. ولذلك عفي عنها قال والثانية لا يعفى عنها لعدم ورود الشرع فيها قال الامام المصنف ولكن نحن نقول يعفى عنها لان هذا يلتقي مع اصول هذه الشريعة هذه الشريعة قامت على التخفيف على اليسر رفع الحرج - 00:30:16

اذا من هذه الناحية نقول مقاصد هذه الشريعة تدل على انه معفوا عنها وان لم يرد نص من كتاب او سنة يتعلق بالعفو عنها ولكن مقاصد هذه الشريعة اصول هذه الشريعة نصوصها التي قامت عليها تدل على انه يعفى عن مثل ذلك - 00:30:38

قال رحمه الله وفي النبيذ روايتان النبيذ تعرفونه الذي ايضا يتخذ خمرا وهو الذي يتخذ من الزبيب وله طريقة خاصة فهل كونه يصبح ايضا يكون نجسا؟ المؤلف سبق ان تكلم عن الخمر وتكلمنا عنها - 00:30:58

وبينا ان واستدل بالاية وانها رزق وانها نجسة ويلحق بها كل مسكر فهل النبيل كذلك؟ واذا كان كذلك فهل يعفى عن يسيره؟ المؤلف ذكر في ذلك روايته قال رحمه الله وفي النبيل روايتان - 00:31:18

احداهما يعفى عن يسيره لوقوع الخلاف فيه والثانية لا يعفى عنه لان التحرز منه ممكن قال رحمه الله وما عدا هذه وما عدا هذا من النجاسة لا يعفى عن شيء منه - 00:31:38

ما ادرك الطرف منها وما لم يدركه لانها نجاسة لا يشق التحرز منها فلم يعفى عنها كالكثير. يعني ما يدركه الطرف وما لا يدرك يقصد هنا مثل البول ونحوه هذه النجاسات المغلظة - 00:31:57

قال الامام المصنف رحمه الله ليس هذا اجماعا الذي ذكره المؤلف انما هو يتكلم عن المذهب خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:32:15